

قرار جبائي تعديلي عدد 10 بتاريخ 2...7...نونبر 2025..

يغير و يتم بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والأتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ريسانة الجنوبية

إن رئيس مجلس جماعة ريسانة الجنوبية،

❖ بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)، ولاسيما المادة 94 منه؛

❖ بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) وبالقانون رقم 14.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025)؛

❖ بناء على القانون رقم 39.07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

❖ بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

❖ بناء على القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 07 دجنبر 1992 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والأتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ريسانة الجنوبية كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 02 بتاريخ 01 مارس 2001 والقرار رقم 03 بتاريخ 26 دجنبر 2005 والقرار رقم 04 بتاريخ 17 يناير 2008 والقرار رقم 05 بتاريخ 26 أكتوبر 2009 والقرار رقم 06 بتاريخ 07 فبراير 2011 والقرار رقم 07 بتاريخ 14 يونيو 2016 والقرار رقم 08 بتاريخ 28 فبراير 2021 والقرار رقم 09 بتاريخ 27 أكتوبر 2023 ؛

❖ وبناء على القرار عدد 19 بتاريخ 25 نوفمبر 2025 المحدد للمناطق المجهزة ومتوسطة وضعيفة التجهيز بتراب جماعة ريسانة الجنوبية؛

❖ وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 90 المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي في إطار الدورة الاستثنائية لشهر نونبر سنة 2025 المنعقدة بتاريخ 27 نونبر 2025 ؛